مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد الثامن والثلاثون

15 شباط 2024

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير

أ. م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

الإجراءات الجزائية المستحدثة فيما يخص تجميد الأموال

م.سعدالدين صالح عبد
الجامعة التقنية الوسطى

م.م. افياء ازهر هاشم
الجامعة المستنصرية

م.م.زيد علي حسين
وزارة التعليم العالي

المستخلص:
يعد تجميد الاموال احد الاليات المهمة المتبعة لمنع نقل او حركة الاموال (بمعناها الواسع) الى الجهات الارهابية وتناولت بعض النظم والاتفاقيات هذا الموضوع منها نظام تجميد الاموال رقم (5) لسنة ٢٠١٦ واتفاقية فينا عام ١٩٨٨ واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣ وبعض القوانين الداخلية اكدت فيها على اهمية تجميد الاموال لكونها احد التدابير التي تحفظ المال مؤقتاً حين البت بالتصرف به او حين التأكد من سلامة الجهة التي ينقل اليها.
الكلمات المفتاحية:اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد؛ نظام تجميد اموال الارهابيين؛ لجنة تجميد اموال الارهابيين؛اتفاقية فينا.

Abstract
Freezing funds is one of the important mechanisms used to prevent the transfer or movement of funds (in its broad sense) to terrorist parties. Some systems and agreements have addressed this issue, including Funds Freezing System No. (5) of 2016, the Vienna Convention in 1988, the United Nations Convention against Corruption in 2003, and some internal laws have confirmed It highlights the importance of freezing funds because it is one of the measures that temporarily preserves the money when deciding on its disposition or when ensuring the safety of the place to which it is transferred.
Keywords: United Nations Convention against Corruption; System for freezing terrorist funds; Committee for Freezing Terrorists' Assets; Vina agreement

المقدمة

ان موضوع تجميد الاموال هو احد اهم الموضوعات التي نشهدها في عصرنا الحالي, وذلك لانه اصبح من الاليات المهمة في مكافحة الفساد المالي, والاداري, وحتى السياسي، اذ يدل على لجوء المصارف او الدول الى عدم الافراج عن الارصده المالية وتقييد حرية السحب منها وايقاف سيولتها, وغالباً ما يكون الغرض من تجميد الاموال هو منع المؤسسات والجماعات والافراد من وسائل دعم الارهاب ولتحقيق ذلك وجدت بعض الاجراءات لردع نقل اي اموال من اي نوع لتلك الكيانات سالفه الذكر.

وعليه سنبين اهمية هذا الموضوع.. ثم الاشكالية التي يثيرها الموضوع .. مع بيان المنهج العلمي المتبع وكما يلي:

أهمية البحث :

تنبع أهمية الإجراءات المستحدثة في موضوع تجميد الأموال مما تؤول اليه من نتائج بالغة الأهمية في مكافحة الفساد الإداري والمالي ، وكذلك في مجال مكافحة الإرهاب ، ولا سيما اذا ما نظرنا الى التوجه الدولي ونخص بالذكر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد للعام 2003, والتوجه الوطني الداخلي المتضمن القوانين الداخلية للدول المتعلقة بتجميد الأموال, حيث يعد احد اهم الاليات لمكافحة ومنع هذه الجرائم التي هي بطبيعتها جرائم عابرة للحدود.

مشكلة البحث :

ان إشكالية بحثنا تكمن او تنبع من خلال التساؤلات عن اهم الإجراءات المستحدثة في اصول المحاكمات الجنائية وبالأخص ما يتعلق منها في تجميد الأموال ، في وقت اصبح المال أداة مهمة من أدوات السياسة في كل جوانبها ، ووسيلة من وسائل تمويل الإرهاب الوطني والدولي .

منهجية البحث :

سنبين جوانب بحثنا وفقاً للمنهج التحليلي الاستنباطي, من خلال تحليل النصوص القانونية وبعض الاتفاقيات الدولية, واستنباط الاحكام منها قدر تعلق الامر بموضوع تجميد الأموال ، إضافة لذلك سنستعين بالمنهج الموضوعي وفقاً للواقع الحقيقي وبكل حيادية .

خطة البحث :

سنقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب وكما يلي :

المطلب الأول : مفهوم تجميد الأموال .

المطلب الثاني : إجراءات التجميد .

المطلب الثالث: تطبيقات الاجراءات الجزائية المستحدثة فيما يخص تجميد الأموال .

الإجراءات الجزائية المستحدثة فيما يخص تجميد الأموال

لبيان اهم الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب قوانين خاصة ، ونختص منها الإجراءات الخاصة بضمان استرداد الأموال ،وسنركز في بحثنا بيان تجميد الأموال واهم الإجراءات الجزائية المستحدثة ، وبناءاً على ذلك ارتأينا ان نقسم هذا البحث الى ثلاث مطالب : سنبين في المطلب الأول مفهوم تجميد الأموال ، اما المطلب الثاني سنبين فيه إجراءات التجميد ، وفي المطلب الثالث والأخير سنبين اهم تطبيقات الإجراءات الجزائية المستحدثة فيما يخص تجميد الأموال وكما يلي :

المطلب الأول

مفهوم تجميد الأموال

الفرع الأول: تعريف تجميد الأموال

لبيان تعريف تجميد الأموال سنقسم هذا الفرع على فقرتين ،اذ سنبين في الفقرة الأولى تعريف تجميد الأموال لغةً ، اما الفرع الثاني سنبين فيه تعريف تجميد الأموال اصطلاحاً وكما يلي :

اولاً : تعريف تجميد الأموال لغة [1]

تجميد : (اسم)

ومصدره : جمَدَ بتشديد الميم ، و تجميد المفاوضات : وقفها .

اما تجميد الأموال بالمعنى الاقتصادي فانه يعني : اجراء تلجأ اليه الدول ، او المصارف ، لا تفرج بمقتضاه عن الأرصدة المالية لفرد ، او هيئة ، او مؤسسة ما وتوقف سيولتها وانتقالها ، وتقيد حرية السحب منها .

اما تجميد الأموال بالمعنى القانوني فانه يعني : فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال او حويلها ، او نقلها ، او تبديلها ، او تغيير صورتها .

ثانياً : تعريف تجميد الأموال اصطلاحاً

بما ان النظام رقم (5) لسنة (2016) الذي اصدره مجلس الوزراء لم يعرف او يبين ما هو المقصود ، او ما معنى مصطلح التجميد (تجميد الأموال) ، الا ان القانون الذي استند عليه هذا النظام ، وهو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015) قد عرف التجميد بانه : (حظر نقل الأموال ، او المعدات ، او الوسائط الأخرى او تحويلها ، او التصرف فيها ، او تحريكها عندما تكون مملوكة لاشخاص او كيانات محددة ، او يتحكمون بها بناءاً علي قرار صادر من محكمة مختصة ، او جهة إدارية مختصة او لجنة تجميد أموال الإرهابيين بموجب الية التجميد استناداً الى إجراءات يتخذها مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ، او طبقاً لقراراته ولمدة سريان القرار) .

وقد أشار نظام تجميد الأموال رقم (5) لسنة (2016) في المادة (4) منه على صيغةٍ قريبةٍ من التعريف الذي أورده قانون رقم(39) لسنة (2015) ، كذلك إشارة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (2000) الى تعريف تجميد الأموال بانه : (الحظر المؤقت لنقل الممتلكات ، او تبديلها ، او التصرف فيها ، او تحريكها ، او اخضاعها للحراسة او السيطرة المؤقتة بناءً على امر صادر عن محكمة ، او سلطة مختصة أخرى) [2] .

---

[1] معجم المعاني الجامع ، متاح على الموقع الالكتروني : ar-ar,https;//www,almaany.com .

[2] المادة (2/و) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة (2000) .

وتعرف الأموال بانها (الصول والممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية ،والعملة الأجنبية ، والأوراق المالية ، والصكوك والمحررات اياً كان شكلها بما فيها الالكترونية ، او الرقمية .....) [3] .

اما اتفاقية فينا لسنة(1988) تطرقت في الفقرة (ل) منها على تجميد الأموال وعرفته بانه (النقل المؤقت على نقل الأموال ، او تحويلها ، او التصرف فيها ، او تحريكها ، او وضع اليد او الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس امر صادر من محكمة او سلطة مختصة) [4] .

اما قانون مكافحة الإرهاب المغربي فانه عرف التجميد بانه (المنع المؤقت لنقل الممتلكات ، او تبديلها ، او التصرف فيها ، او تحريكها ، او اخضاعها للحراسة) [5] .

كما ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (2003) اشارت الى انه تعبير التجميد او الحجز يُقصد به (فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات ، او تبديلها ، او التصرف فيها ، او نقلها او تولي عهدة الممتلكات ، او السيطرة عليها مؤقتاً بناءً على امر صادر عن محكمة او سلطة مختصة أخرى) [6] .

كما يعرف التجميد بانه : التحفظ على الأموال ، ومنع مالكها من التصرف فيها بحكم قضائي ، وهو اجراء يتم لعدة أسباب ، وهي الاتهام او الاشتباه بغسل الأموال ، او الكسب غير المشروع ، الديون والخوف على مصالح الأشخاص .

ومن وجهة نظر بعض فقهاء القانون الجنائي ، ان مصطلح التجميد غريب نوعاً ما على القانون الجنائي ، بيد انه يقترب من مصطلح الضبط في قانون الإجراءات الجنائية ، على أساس ان الضبط يحقق المعنى الذي يحققه التجميد ، اذ انه يمكن سلطة الضبط او التحقيق من السيطرة على الشيء المضبوط ومنع الجاني من التصرف فيه ، وهو مايعتبر مشابه لما يحققه التجميد بالحجز على الأموال ، والضبط هو اجراء من إجراءات وضع اليد على الشيء وابقاؤه تحت تصرف المحقق لمصلحة التحقيق ، ومصلحة التحقيق التي تبرز هنا هي الضبط في الاثبات [7] .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لتجميد الأموال

لا شك انه أي تصرف قانوني لا يستند على أساس يبرره ، يكون تصرف غير مشروع ، وبناءً على ذلك عند الكلام عن تجميد الأموال والذي يعتبر اعتداء على حقوق الاخرين وتقييد لحقهم في التصرف بما هو مملوك لهم ، او مخولين بحق التصرف ، اذ ما كان من غير سند قانوني يبرره ، ولبيان ذلك ارتاينا ان نبين الأساس القانوني لتجميد الأموال على الصعيدي الداخلي والدولي وكما يلي :

اولاً :الأساس القانوني لتجميد الأموال على الصعيد الداخلي

ان عملية تجميد الأموال تجد أساسها في مجموعة قوانين استحدثت اصلاً لمواجهة مخاطر الإرهاب والفساد المالي ومن اهم هذه القوانين في التشريع العراقي ، هو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015) ، الذي خصص المواد (15ـــ 22) لتجميد أموال الإرهابيين ، وقد اصدر مجلس الوزراء تأسيسا على ذلك النظام رقم (5) لسنة (2016) الخاص بتجميد أموال الإرهابيين [8] .

ثانياً : الأساس القانوني لتجميد الأموال على الصعيد الدولي

لا شك ان ألاساس القانوني لتجميد الأموال على الصعيد الدولي موجود في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ، حيث إشارة غالبية القوانين الوطنية فيما يخص التجميد من باب الموائمة بين تشريعاتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الى ذلك ، وقد أشار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015) في المادة (15) منه ان مهام لجنة تجميد أموال الإرهابيين هي تجميد أموال الإرهابيين الذين تحددهم لجنة العقوبات للأمم المتحدة ، التي تم انشائها بموجب

---

(3) د . احمد خلف حسين الدخيل : العملات المشفرة بين التجريم والتحريم ، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية ،جامعة الفلوجة ، كلية القانون ، المجلد الأول ، العدد الأول ، 2020 ، ص321 .

(4) الفقرة (ل9 من اتفاقية فينا لعام 1988 .

(5) المادة (3 – 595) القسم الرابع من الكتاب الخامس من قانون السيطرة الجنائية ، قانون مكافحة الإرهاب المغربي .نقلاً عن د . براء منذر كمال عبد اللطيف ، وم م .مريفان مصطفى رشيد : السياسة الجنائية في مجال تجميد أموال المتهمين بالإرهاب ودورها في التصدي للجريمة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الحاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان ، نحو سياسة جنزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية للمدة 22 –23 /11 / 2017 ، ص 13 .

(6) المادة ( ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 02003) .

(7) د . براء منذر كمال عبد اللطيف ، وم م .مريفان مصطفى رشيد : مصدر سابق ، ص 14 .

(8) لمزيد من المعلومات ينظر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة (2016)

قرارات مجلس الامن الصادرة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث انشات هذه اللجنة لمتابعة تنفيذ الإجراءات التي يحددها مجلس الامن بخصوص الإرهابيين ، وما ينبغي على الدول اتخاذه في هذا المجال ، وانه ما يصدر من مجلس الامن التابع للأمم المتحدة من قرارات يحدث اثار مباشرة ، او غير مباشرة اتجاة الافراد داخل الدول ، ويلاحظ ان هذا الامر في زيادة مستمرة ، وهو ما يدعو للقول انه لا يمكن استبعاد احتمالية ان تثار امام الهيئات القضائية الوطنية منازعات متعلقة بتطبيق هذه القرارات ، لان السلطة التنفيذية ترى ان سن القوانين وتطبيها وتطبيق التدابير القسرية يدخل في مجال الاختصاص الداخلي للدولة ، وينطوي تحت طائفة اعمال الحكومة ، ومن جهة أخرى تحاول السلطة القضائية جاهدةً لبسط سيطرتها على قرارات السلطة التنفيذية في هذه الجوانب من اجل ضمانة حسن تصرفاتها واحترام الشرعية والقيم والمبادئ الديمقراطية [9] .

المطلب الثاني

إجراءات التجميد

سنبين إجراءات التجميد للاموال استناداً لنظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة (2016) كنموذج على إجراءات التجميد ، حيث سنبين الاعتراض على قرار الادراج ، وماي الأموال والموارد الاقتصادية المشمولة بالتجميد ، ثم نبين أسلوب رفع التجميد ونهايته ، وكما يلي :

الفرع الأول : الاعتراض على قرار التجميد

لقد اعطى نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة (2016) لجنة تجميد أموال الإرهابيين سلطة البت في طلبات من ادرج اسمه في القوائم المحلية او الدولية ، من اجل شطب اسمه من هذه القوائم في مدة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب ، سواء كانت الإجابة بالموافقة على الطلب او الرفض ، ومما تجدر الإشارة اليه ان سكوت اللجنة خلال المدة المحددة كما أشار النظام يعتبر رفضاً للطلب ، والمتضرر له حق الاعتراض على قرار اللجنة هذا امام محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون ، ولم يتغافل نظام تجميد أموال الإرهابيين الغير حسن النية الذي قد يصيبه ضرر عند تنفيذ أي من إجراءات التجميد المنصوص عليها في هذا النظام ، اذ تتولى اللجنة تعديل التجميد ، او العدول عنه ، اذا ما تبين ان هذه الأموال او الموارد الاقتصادية المجمدة غير مشمولة بأحكام هذه الفقرة ، وتبلغ أصحاب الشأن ، واطراف العلاقة جميعهم بالقرار ودون أي تأخير مع نشر القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وللمتضرر الاعتراض على قرار اللجنة بالرفض امام محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون[10] .

الفرع الثاني : الأموال المشمولة بالتجميد .

لقد نص نظام تجميد أموال الإرهابيين على ان الموارد الاقتصادية هي (الأصول اياً كان نوعها سواء اكانت مادية ، منقولة ، او غير منقولة ، فعلية او محتملة التي يمكن استخدامها من اجل الحصول على الأموال و السلع او الخدمات مثل المعدات والاثاث والسفن والطائرات والمركبات والمجوهرات و.....) ويلحظ التوسع الظاهر في هذه المادة لما تشمله الأموال المجمدة [11] .

والزم النظام رقم (5) لسنة (2016) كل شخص بتجميد كافة الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها، او السيطرة عليها بشكل مباشر ، او غير مباشر الى أي شخص ادرجته اللجنة في القائمة المحلية ، او أي شخص تحدده لجنة عقوبات الأمم المتحدة في القوائم الدولية ، وتطبيق التزامات التجميد طيلة فترة سريان الادراج ، وعلى أي شخص اعلام اللجنة خلال (3) أيام من قيامه باتخاذ تدابير التجميد [12] .

الفرع الثالث : اسلوب رفع التجميد ونهايته

وفقاً للمادة (50) من النظام رقم (5) لسنة (2016) ، يبقى التجميد ساري المفعول على الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة لحين شطب اسم الشخص المعني من القوائم المحلية او الدولية ، او يتم التصريح له بالتصرف بجزء من هذه الأموال والموارد ، او جميعها من قبل لجنة تجميد الأموال ، او لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة [13] .

---

[9] د . براء منذر كمال عبد اللطيف ، وم م .مريفان مصطفى رشيد : مصدر سابق، ص16 ـــ 17 .
[10] د . براء منذر كمال عبد اللطيف ، وم م .مريفان مصطفى رشيد : مصدر سابق ، ص 20 .
[11] المادة (1/سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة (2016) .
[12] د . براء منذر كمال عبد اللطيف ، وم م .مريفان مصطفى رشيد : مصدر سابق ، ص 22 .
[13] المادة (50) من انظام تجميد أموال الارهابيين رقم (5) لسنة (20169 .

اما ما يخص الأسماء المتوفين فان اللجنة تقدم عن طريق وزارة الخارجية طلبات حذف أسمائهم المدرجة على القائمة الموحدة والذين مجمدة اموالهم في العراق ، مع ارفاق شهادة الوفاة ، وكذلك بالنسبة للكيانات التي لم يعد لها وجود ، او نشاط فعلي ، وتكون اللجنة مسؤولة بالتحقق من عدم كون احد الورثة ، او المستفيدين من الأموال ، او الاموارد مدرجاً على القائمة الموحدة ، وتبلغ لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة بذلك ، علماً انه من الممكن ان يتحول التجميد الى مصادرة في حال اكتساب الحكم الصادر من المحكمة المختصة على الإرهابي الدرجة القطعية وفقاً للقواعد العامة المتبعة [14] .

المطلب الثالث

تطبيقات الإجراءات الجزائية المستحدثة فيما يخص تجميد الاموال

يوجد العديد من التطبيقات المستحدثة في مجال تجميد الأموال التي تستند الى أسباب كثيره منها ما يتعلق بغسل الأموال ، او تمويل الإرهاب ، او الفساد ، وسنكتفي بمثال واحد على اهم هذه التطبيقات .

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم(41) لسنة (2020) [15]

استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة (1989،1267 ، 2253) للسنوات (1999 ، 2011 ، 2015) بشان داعش وتنظيم القاعدة ، وما يرتبط بهما من افراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، واحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (39) لسنة (2015) ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة (2016) ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين اعمام إضافة قيد عدد (1) الى القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن بموجب القرار رقم (2368) لسنة (20179 بتجميد الأصول وحظر السفر ، وحظر الأسلحة ، بحسب الاتي :

اولاً : إضافة قيد للمدعو(جمال حسين حسن زينية) والرقم الرجعي له (QDi . 427)

المنصب زعيم جبهة النصرة لأهل الشام ، سوري الجنسية .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : اعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ، والمحافظات كافة ، والمؤسسات المالية وغير المالية ، والدوائر ذات العلاقة لغرض اخذ الإجراءات الملائمة بشان الاسم المشار الية انفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية ، والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

2020 / 10/ 15

وبالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) ، نجد تجميد أموال الإرهابيين لم يتطرق اليها هذا القانون الذي نظم الحجز على اوال المتهم في المواد (183 ـــ 186) [16] .

واستناداً لما تقدم نجد ان الإجراءات الجزائية فيما يخص تجميد أموال الإرهابيين، من اهم الاجراءات الجزائية المستحدثة لا سيما وانها نظمت بالقانون رقم (39) لسنة (2015) الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الخاتمة :

وفي ختام دراستنا هذه توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي أهمها ما يلي :

اولاً : النتائج :

1. لقد عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015) التجميد بانه : (حظر نقل الأموال او المعدات ، او الوسائط الأخرى او تحويلها ، او التصرف فيها ، او تحريكها عندما تكون مملوكة لاشخاص او كيانات محددة ،او يتحكمون بها بناءاً علي قرار صادر من محكمة مختصة ، او جهة إدارية مختصة او لجنة تجميد أموال الإرهابيين بموجب الية التجميد استناداً الى إجراءات يتخذها مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ، او طبقاً لقراراته ولمدة سريان القرار) .

---

[14] د . براء منذر كمال عبد اللطيف ، وم. م .مريفان مصطفى رشيد : مصدر سابق ، ص 22.

[15] قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (41) لسنة (2020) المنشور في جريدة الوقائع العراقية ،العدد 4602 ، 2/ 11 / 2020 ، ص11 .

[16] مزيد من المعلومات تنظر المواد (183 ،184، 185 ، 186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) .

2 . لقد إشارة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (2000) الى تعريف تجميد الأموال بانه : (الحظر المؤقت لنقل الممتلكات ، او تبديلها ، او التصرف فيها ، او تحريكها ، او اخضاعها للحراسة او السيطرة المؤقتة بناءً على امر صادر عن محكمة ، او سلطة مختصة أخرى) .

3 . ان نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة (2016) منح لجنة تجميد أموال الإرهابيين سلطة البت في طلبات من ادرج اسمه في القوائم المحلية او الدولية ، من اجل شطب اسمه من هذه القوائم في مدة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب ، سواء كانت الإجابة بالموافقة على الطلب او الرفض ، ومما تجدر الإشارة اليه ان سكوت اللجنة خلال المدة المحددة كما أشار النظام يعتبر رفضاً للطلب ، والمتضرر له حق الاعتراض على قرار اللجنة هذا امام محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون .

4 . لقد نص نظام تجميد أموال الإرهابيين على ان الموارد الاقتصادية هي (الأصول اياً كان نوعها سواء اكانت مادية ، منقولة ، او غير منقولة ، فعلية او محتملة التي يمكن استخدامها من اجل الحصول على الأموال و السلع او الخدمات مثل المعدات والاثاث والسفن والطائرات والمركبات والمجوهرات ....

ثانياً : التوصيات

1 . نرى ضرورة ان يكون عمل لجنة تجميد الأموال محصور مع الجهات الرقابية والأمنية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتي تكون معلوماتها دقيقة ورسمية ، وعدم ترك تنسقها في عملها بشل مطلق مع أي جهة كانت .

2 . ان يتم دعم وتقوية عمل ونشاطات لجنة تجميد الأموال في عملها ضد الفساد المالي و الإداري ، الصادر من المسؤولين التنفيذين ، والبرلمانيين .

المصادر

اولاً : المعاجم

1 . معجم المعاني الجامع ، متاح على الموقع الالكتروني : ar-ar,https;//www,almaany.com .

ثانياً : البحوث والمقالات

1. د . احمد خلف حسين الدخيل : العملات المشفرة بين التجريم والتحريم ، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية ،جامعة الفلوجة ، كلية القانون ، المجلد الأول ، العدد الأول ، 2020 .

د . براء منذر كمال عبد اللطيف ، وم م .مريفان مصطفى رشيد : السياسة الجنائية في مجال تجميد أموال المتهمين بالإرهاب ودورها في التصدي للجريمة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الحاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان ، نحو سياسة جنزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية للمدة 22 –23 /11 / 2017 .

ثالثاً : مصادر من شبكة الانترنيت

1 . معجم المعاني الجامع ، متاح على الموقع الالكتروني : ar-ar,https;//www,almaany.com .

رابعاً : الأنظمة والقوانين والقرارات

1 . قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015) .

2 . نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة (2016) .

3 . قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم(41)لسنة(2020)المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4602، 2020/11/2 .

4 . قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) .

5 . قانون السيطرة الجنائية ، قانون مكافحة الإرهاب المغربي .

سابعاً : الاتفاقيات

1 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة (2000) .

2 . اتفاقية فينا لعام 1988 .

(1) قانون السيطرة الجنائية ، قانون مكافحة الإرهاب المغربي .

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة (2003) .